



لائحة المشتريات



البنود :

- ١- يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:
 - أ-التأمين المباشر.
 - ب-حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه.
 - ت-المشتريات التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه رئيس مجلس الإدارة .
- ٢- يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية.
- ٣- يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي من الموظفين المسؤولين بالجمعية.
- ٤- للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.
- ٥- إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (1) هذه اللائحة في 2021/01/17